تاريخ الإرسال: 2018/09/27 تاريخ القبول:2018/09/27

الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري

Religious association for mosque building and its financing mechanisms in Algerian law

د.أحمد برادي
bermad11000@gmail.com
المركز الجامعي تمنراست

الملخص:

يتمحور هذا المقال حول جمعيات المساجد، حيث قسمته إلى فرعين أولهما يحوي الإطار القانوني لهذه الجمعيات ومجال نشاطها، بالإضافة إلى إجراءات إنشائها خاصة في ظل القانون الجديد06/12 المتعلق بالجمعيات، مع الإشارة إلى المسجد باعتباره مرفق عام خاص في إطار المرسوم التنفيذي 377/13 المتعلق بالمساجد.

أما الثاني فتطرقت فيه إلى آليات تمويل هذا النوع من الجمعيات، وقد اعتمدت في ذلك عن المادة 29 من قانون 06/12، أخذا بمبدأ أن الدولة فرضت تطبيق هذا القانون على جميع الجمعيات، بما فيها الجمعيات ذات الطابع الديني.

وخلصت في الأخير إلى خاتمة من أهم ما جاء فيها من توصيات، ضرورة إيجاد مخرج للإبهام الحاصل في نص القانون، خاصة بين المادتين 70 و47 من قانون 06/12. مع ضرورة العدول عن قرار تجميد إنشائها.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الدينية، التمويل، المسجد.

Abstract:

This article tackles the topic of mosque committees; the first part examines the legal framework of these associations and their scope action. In addition to the procedures of it creation, the second is about the financing mechanisms this kind of association, which is based on the article 29 of law n°06-12 relating to associations. In conclusion I present some

recommendations, notably to exclude the ambiguity in the text law and articles 70-47 of law 12-06.
Keywords: Religious association, the financing, the mosque.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

تشجع الدولة الحركة الجمعوية، بمقتضى الدستور باعتباره أسمى القوانين، وتعمل على توفير جميع التسهيلات لإنشائها، حيث كرسه المشرع كحق مكتسب بالنسبة لجميع الشعب الجزائري، وفقاً لنص المادة 54 من الدستور، التي تنص على أن"حق إنشاء الجمعيات مضمون[1]."

وتتعدد الجمعيات لتشمل العديد من الجوانب الثقافية، الرياضية، الاجتماعية، الدينية...وغير ذلك، هذه الأخيرة التي تتصل بالجانب التعبدي، حيث تعمل على خدمة الدين خاصة الإسلامي وما يتصل به، وهو ما يجعلها تختلف من حيث هدفها على الكثير من الجمعيات الأخرى، التي تسعى لتحقيق أغراض دنيوية.

وهو ما جعل المنضوين تحتها يسعون إلى إنجاز أكبر قدر من المساجد والمدارس القرآنية، والحرص على خدمتها حتى من حيث تعهدها بالاهتمام والتنظيف...وغير ذلك

لكن كيف يتم جمع الأموال من أجل تحقيق هذه الأهداف ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التطرق إلى الإطار القانوني للجمعيات الدينية والمساجد، ثم بعد ذلك التطرق لآليات تمويلها وفق القانون الجزائري.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجمعيات ذات الطابع الديني.

يدخل تحت هذا الفرع الجمعيات ذات الطابع الديني ومجال نشاطها، بالإضافة إلى إجراءات إنشائها في إطار قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات وفق ما يلي:

أولاً- تعريف الجمعيات الدينية:

تعرف الجمعيات بصفة عامة أنها: "تجمع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها[2]."

وتتعدد مجالاتها لتشمل عدة نواحي أهمها: المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[3].

ومن هنا نستنتج أن الجمعيات الدينية هي تلك التجمعات التي تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف خدمة الدين والمؤسسات المرتبطة به، على سبيل التطوع ورجاء الثواب الأخروي.

ثانياً- مجال نشاط الجمعيات الدينية:

يتم تحديد مجال نشاط هذا النوع من الجمعيات على حسب المؤسسات الدينية والخدمات المتصلة بها، وعلى هذا الأساس قسمت هذا النوع من الجمعيات على حسب ما ورد في تصريحات أحد الإطارات المكلفة بإعداد مشروع قانون تأسيس الجمعيات الدينية إلى أربعة أنواع تتمثل في[4]:

1_ الجمعية الدينية المتخصصة في تعليم القرآن: وتسعى إلى خدمة كتاب الله والحرص على تلقينه للنشأ أساساً، وضمان توسيع حفظه وإتقانه وفهمه. والاهتمام بالعلوم المتصلة به كعلم التجويد مثلاً.

2_ جمعية دينية خاصة بالمنفعة العمومية (جمعية خدمة شعائر الدين الإسلامي): وتهدف إلى خدمة المساجد وترقية شعيرتي الأوقاف والزكاة.

3- لجنة المسجد: هذا النوع الوحيد الذي التي أشار له المشرع الجزائري واعتمده بصفة رسمية، ضمن المرسوم التنفيذي 377/13 المتعلق بالمساجد، وذلك ضمن المادة 22 منه، وبين الوظيفة الأساسية المنوطة به بقوله:"يتولى بناء المساجد: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانوناً...[5]"

4- الجمعية الدينية لغير المسلمين: وتهدف أساساً إلى التكفل بالأقليات الدينية الأخرى كالنصرانية واليهودية...وغير ذلك. تحقيقاً لأحد مبادئ الحريات العامة، والمتمثل في حرية المعتقد والدين.

ثالثاً- إجراءات إنشاء الجمعيات الدينية:

طبقاً لنص المادة 47 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، فإن هذا النوع من الجمعيات يخضع من حيث تأسيسه إلى تنظيم خاص(6).

ونتأسف في هذا الإطار على عدم صدور أي مرسوم يخص هذا النوع من الجمعيات، رغم مرور ست سنوات على صدور القانون الخاص بالجمعيات.

وقد ذكر المستشار الإعلامي لوزير الشؤون الدينية (عدة فلاحي) في تصريح له منذ مدة، بأن هناك مشروع مرسوم تنفيذي تعكف على إعداده وزارة الشؤون الدينية في هذا الإطار تطبيقا لهذه المادة، وأشار إلى أنه سيخضع هذه الجمعيات لأربعة شروط أساسية تحت طائلة الحل في حال الإخلال بها، تتمثل في عدم المساس بالوحدة الوطنية والمرجعية الدينية للمجتمع، وعدم تبني أفكار التعصب والغلو والتطرف، بالإضافة إلى عدم التدخل في مهام ومسؤوليات موظفي المساجد والمدارس القرآنية ومضايقتهم، والشرط الرابع يحث على عدم المساس بحرمة المؤسسات والمواقع الدينية وقدسيتها(7).

كما كشف موسى عبد اللاوي (مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر) هو الآخر، بأن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قررت الاشتراط على طالبي الاعتماد لتأسيس جمعيات دينية، بأن يكون على الأقل أحد مؤسسيها من المساهمين في الجانب المادي لها مع إثبات مصادر التمويل المادي والقدرة المالية لتلك الجمعية(8).

وفي هذا الإطار نتحسر أيضاً على قرار تجميد تأسيس الجمعيات الدينية من قبل السلطات، والذي قارب العشر سنوات، وهذا ما يعرقل كثيرا بناء المساجد والمدارس القرآنية، كما يقف عائقاً للاستفادة من تبرعات المواطنين في المساجد، التي تعد أهم مورد لتمويل هذه الجمعيات.

وهنا نشير إلى أن التضارب بين نصوص قانون الجمعيات حول هذه النقطة، حيث ينص ضمن المادة 47 من قانون 06/12 إلى أن تأسيس هذا النوع من الجمعيات يخضع لتنظيم خاص، بالإضافة إلى قرار تجميد إنشائها واعتمادها أو حتى تجديدها على الأقل من جهة، ويلزم ضمن نص المادة 70 من قانون 06/12 جميع الجمعيات بما فيها الدينية، على ضرورة مطابقتها مع أحكام قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات في حدود سنتين على الأكثر تحت طائلة الحل وعدم الاعتراف القانوني من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمساجد:

يلعب المسجد دورا بالغ الأهمية في حياة المسلمين لارتباطه بالعبادة الروحية رجاء القربة من الله وابتغاء الثواب من الله تعالى، وبالتالي كان من الأجدر أن توليه الدولة أهمية تبعاً لمكانته العلية، وهذا ما أدى إلى تخصيصه بقانون أساسي خاص، كسابقة حسنة في تاريخ الجزائر، بمقتضى المرسوم التنفيذي 377/13، وسنتطرق وفقه إلى تعريف المسجد والدور المنوط به وكذا الإجراءات القانونية المتصلة ببنائه على النحو الآتي:

أولاً- تعريف المسجد:

طبقاً لنص المادة **2** من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، يعرف المسجد على أنه: "بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله، بالإضافة إلى تعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي."

وهو يعد من ضمن الأوقاف العامة[9]حيث يؤول أمرها للدولة، التي يخول لها القانون تسييره وضمان استقلاليته في أداء وظائفه[10].

ثانياً- مهام ووظائف بالمسجد:

يضطلع المسجد بعدة مهام متصلة_كما ذكرت آنفا_ بالروحية بالإضافة إلى مهام في نواحي تربوية علمية ثقافية واجتماعية، وفقاً للمرسوم التنفيذي 377/13 على النحو الآتي:

1- وظيفة روحية تعبدية: تتمثل في أداء الصلوات وتلاوة القرآن الكريم، بالإضافة إلى ذكر الله وتعظيم شعائره[11].

2- وظيفة تربوية تعليمية: تتمثل أساساً في تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره، وتحفيظ الحديث النبوي الشريف وشرحه، وتنظيم مسابقات في هذا الإطار، ويضأ تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، وتقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم، والمساهمة في تنظيم دروس محو الأمية وكذا توعية الحجاج والمعتمرين وتقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية[12].

3- وظيفية تثقيفية: يندرج تحتها تنظيم المحاضرات والملتقيات في أجل نشر الثقافة والإسلامية وتعميمها، بالإضافة إلى إحياء والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، وترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتسيير الاستفادة منها، وأيضاً معارض للكتاب والفنون الإسلامية وتنظيم المسابقات الثقافية[13].

4- وظيفية توجيهية: وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيقه يكون بالمساهمة في تقرير الوحدة الوطنية بدروس الوعظ والإرشاد، وحماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو، كما تتحقق بالاشتراك في العمل على ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها، ونبذ العنف والكراهية، وصد كل ما يسيء إلى الوطن[14].

5- وظيفة اجتماعية: تشمل إصلاح ذات البين وتنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والمساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية وحماية البيئة، وكذا المساهمة في حملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة والعمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية[15].

ثالثاً- الإجراءات القانونية المتصلة ببناء المسجد:

سنتطرق إلى الأطراف الذين يحق لهم بناء المسجد، بالإضافة إلى الشروط التي توفرها قبل بداية أشغال البناء.

1- الأطراف الذين منحهم القانون حق بناء المسجد:

منح القانون حق بناء المساجد للدولة، وكذا الجمعيات الدينية المعتمدة قانوناً، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يحوزون على رخصة من طرف إدارة الشؤون الدينية لغرض بناءها، سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين(16).

ونلاحظ توسيع القائمة عن ما كان معمول به في السابق، لتشمل_إلى جانب الدولة والجمعيات الدينية_جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بعد أخذ الإذن من إدارة الشؤون الدينية، عن طريق طلب تقديم طلب يتضمن الترخيص ببناء المساجد، وهذا إجراء محمود يحد من العراقيل ويمنح الفرصة للجميع.

كما أن الواقع أثبت أن الدولة قد عدلت على بناء المساجد منذ فترة العشرية السوداء، ما عدا مشروع فخامة رئيس الجمهورية المتضمن مسجد قطب في كل ولاية، بالإضافة إلى جامع الجزائر الذي يبقى مخلداً في تاريخ الجزائر، وهذا من جهة يمنح الفرصة لأهل الخير، ومن جهة أخرى يتناقض مع أحد المبادئ الدستورية للدولة، والمتمثل في أن الدين الإسلامي هو دين الدولة الجزائرية(17)، وهذا ما يستلزم الحرص على التقيد به، وأساسه العمل على توسيعه والمحافظة عليه والعمل على استمراريته، ولا يتأتي هذا إلا بتشييد المساجد ودور القرآن...وغير ذلك.

2- شروط بناء المسجد: حدد المرسوم التنفيذي 377/13 شروط إجرائية إلى جانب الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية، يجب إيفاؤها لكي تباشر أشغال بناء المسجد، تتمثل فيما يلي(18):

1- عقد الوقف العام أو أي وثيقة تقوم مقامه.

2- بطاقة تقنية تتضمن التكلفة التقديرية للمشروع وطريقة تمويله ومدة إنجازه.

3- الوثائق والمخططات الهندسية للمشروع.

4- الحصول على رخصة البناء من قبل الوالي، بعد إعدادها من قبل مصالح التعمير، على إثر تقديم الطلب من طرف صاحب الشأن سواء كان جمعية أو شخص طبيعي كان أو معنوي، بالإضافة إلى العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض، ونسخة من القانون الأساسي للجمعية التي تسعى لتشييد المسجد أو أي شخص معنوي

آخر[19]. ويرفق الطلب بثلاثة ملفات أحدهم إداريا والآخر يتعلق بالهندسة المعمارية، والثالث ملف تقني[20].

5- وجوب إثبات تحري القبلة.

6- أن لا يكون مسجدا ضراراً، بمعنى يشيد في حي سكني به مسجد يفي بالغرض المنوط بالمساجد، أو تؤدي ممارسة وظائفه إلى الفرقة والتشتت وإشعال نار الفتنة والتباغض.

7- أن يكون المسجد المراد بناؤه مطابقاً لترتيب المساجد المذكور ضمن نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13[21].

على أن يتم فتحها بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على ملف إداري يتضمن الوثائق التالية: البطاقة التقنية للمسجد، وموافقة المصالح المختصة، بالإضافة إلى شهادة المطابقة[22]، التي تصدر من قبل المصالح المختصة بعد تقديم الطلب من قبل صاحب الشأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بإيفاد لجنة محددة بمقتضى القانون تضم ممثلين عنه، وممثل عن الحماية المدنية، بالإضافة إلى ممثل عن القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة. والاطلاع على تقريرها الذي يجب أن يكون إيجابياً[23].

الفرع الثالث: آليات تمويل الجمعيات الدينية.

تبعاً للشروط التي حددها المرسوم التنفيذي 377/13، والتي يجب توفرها لكي يسمح للطرف الذي يسعى لبناء صرح المسجد بتشييده، ومن أهمها تحديد التكلفة التقديرية للمشروع أي الكشف الكمي له، وتحديد طرق التمويل، فيجب تحديد الأوجه التي حددها القانون لتمويل الجمعيات التي تسعى لبناء المسجد.

ونظراً لغياب النص القانوني الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات الدينية، فيجب إعمال القواعد القانونية، وبالتالي الرجوع إلى النص العام الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات، والمتمثل في نص المادة 29 من قانون 06/12، أخذا بمبدأ أن الدولة فرضت تطبيق هذا القانون على جميع الجمعيات، بما فيها الجمعيات ذات الطابع

الديني، ويتضح ذلك جلياً وفقاً لنص المادة 70 من هذا القانون الذي بفرض على جميع الجمعيات مطابقة قانونها الأساسي مع هذا القانون[24].

ولقد نصت المادة 29 على أربع آليات لتمويل الجمعيات تتمثل في: اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. سنفصل فيها على النحو الآتي:

أولا: اشتراكات أعضاء الجمعية:

يقصد بها المبالغ التي يقوم المنتسبون للجمعية بدفعها سنوياً، وهي تشكل مصدر أساسي من مصادر الجمعية[25]. أي يحدد مبلغ يدفع كل سنة بصفة دورية من قبل أي منتسب للجمعية.

وهذا ما لا يتناسب في رأي مع الجمعيات الدينية، التي تبنى على أسس روحية غايتها التقرب إلى الله ابتغاء الثواب الأخروي، والأصل فيها طيب الخاطر، عن طريق التبرع بالإرادة المنفردة دون تقييد أو جبر من أطراف أخرى اعتمادا على اتفاقيات جماعية.

ثانياً: المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها:

بمعنى ما يتم جمعه من أرباح تبعاً لنشاط الجمعية في مجال معين، وهذه الآلية تتماشى مع مبدأ الجمعيات الدينية، لما قد تدره هذه الجمعيات من أرباح من تحفيظ القرآن أو الأحاديث النبوية، أو تقديم الدعم في المساجد عن طريق أعضائها...وغير ذلك. وتستغل هذه الأرباح في بماء المسجد.

ثالثاً: الهبات والوصايا:

هذه تدخل ضمن التصرفات التبرعية، لكن من نوع خاص مقنن قانوناً وله أسس شرعية.

1- الهبة: يقصد بها "تمليك بلا عوض[26]"، إلا أن الهبة في إطار المنفعة العامة تختلف عن الهبة الخاصة، بعدم استطاعة الواهب الرجوع في الشيء الموهوب[27]، بعدما قام بتقديمه على أساس الهبة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

2- الوصية: هي:"تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[28]"، وتعتبر جائزة في حدود الثلث وما زاد عن هذا الحد توقف على إرادة الورثة[29].

ولا ضير من قيام الشخص بالوصية بثلث ماله لبناء مسجد، كما أنه يحق لكل شخص أن يهب ماله لصالح مسجد يشيد.

رابعاً: مداخيل جمع التبرعات:

يخضع جمع التبرعات داخل أي مسجد للترخيص الإداري المسبق[30]، وتعد هذه الآلية الشائعة في الجزائر بصفة عامة، حيث منح للوالي صلاحية إقرارها أو توقيفها وفق سلطته التقديرية.

وإجراءاتها تتم عن طريق الاتصال بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية من قبل رئيس الجمعية أو ممثله مرفوقاً بملف إداري، أهم الوثائق التي يحويه هي: طلب الاستفادة من التبرعات مكتوباً بخط اليد، القانون الأساسي للجمعية، شهادة المطابقة مع قانون 06/12، الكشف الكمي والتقديري لأشغال البناء، الذي يحدد تكلفة المشروع بالإضافة إلى شيك مشطوب[31].

ثم تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإحالة الملفات إلى الولاية_مديرية التنظيم والشؤون العامة (مكتب الجمعيات)_ أين تتم دراسة الملفات، ثم إعداد قائمة بأسماء المساجد التي يحق له الاستفادة مرتبة، يمضي عليها والي الولاية. وبعد ذلك يتم التقيد بالترتيب في الجمع، الذي يكون في كل جمعة، في جميع مساجد الولاية المخصصة للجمعة، وتستفيد من التحصيل جمعية ضمن القائمة وهكذا.

وتقع مسؤولية جمع التبرعات على عاتق إمام المسجد، الذي يجب عليه تخصيص سجلاً خاصاً في الأمر، تقيد فيه نتائج كل عملية تبرع في كل جمعة[32].

وهنا أشير إلى التعارض الحاصل في هذا الإطار من قبل السلطات المختصة، الذي كان مع صدور قرار تجميد إنشاء الجمعيات الدينية، حيث أن السلطات المحلية توصلت إلى حل في إطار إعمال نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 377/13، عن طريق الترخيص لجمعيات الحي بتشييد مسجد الحي، بينما لا تعترف نفس السلطات بالملف الذي يقدم في إطار طلب الاستفادة من التبرعات، في حال ما إذا

كانت الجمعية ليس لها طابع ديني، ولو كانت جمعية الحي. وهذا التصرف يبقى غامضا، يكيف على أنه عرقلة لتشييد المساجد، وبالتالي كان من الأجدر الترخيص لهذه الجمعيات بالاستفادة من التبرعات، مع إيجاد أطر قانونية لرقابتها.

خامساً: الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية:

يمكن لأي جمعية تنشط في إطار الصالح العام وتحقيق المنفعة العمومية، أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية[33]، وتخضع هذه الإعانات الممنوحة إلى قواعد الرقابة، من أجل صرفها في الأوجه التي حددت في الوثائق التي على أساسها منحت الإعانة[34]، تحت طائلة تعليق الأموال أو سحبها بصفة نهائية[35].

وفي هذا الإطار أكد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر، على أن جميع الجمعيات الدينية الجادة والمنضبطة، تستفيد من إعانات الدولة، في حالة ما إذا أثبتت التحريات الميدانية والواقعية عدم ارتباطها بأي جهة سياسية أو تشكيلة حزبية، مع تقديم تقارير حول الجانب المالي والأدبي لنشاطها السنوي مصادق عليها من طرف أعضائها إلى السلطات العمومية[36].

الخاتمة:

خلصت في آخر هذا البحث إلى التوصيات الآتية:

1- كان أجدر بالسلطات أن تفتح مجال التبرعات لصالح بناء المساجد، مع إيجاد آليات رقابية للحد من الممارسات الغير قانونية. أو على الأقل تسهيل إجراءات الاستفادة منها.

2_ ضرورة إيجاد مخرج للإبهام الحاصل في نص القانون، خاصة بين المادتين 70 و47 من قانون 06/12، حيث أن المادة الأولى تفرض على جميع الجمعيات المطابقة بما فيها الدينية، أما المادة الثانية فنصت على أن الجمعيات الدينية يطبق عليها نظام خاص يحدده التنظيم، وذلك بإصدار القانون أو تعديل قانون 06/12 وإدراج الجمعيات الدينية فيه.

3_ على المشرع الجزائري أن يهتم أكثر بالجمعيات الدينية خاصة تلك الخاصة ببناء المساجد نظراً للأهمية التي تكتسبها من خلال اتصالها بالمساجد التي تعد فضاء لأداء

العبادة لدى المسلمين كأساس للوظائف التي تؤديها، وهو ما يكرسه الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وذلك برفع التعليق عنها، والترخيص باعتمادها، ولا يمكن أن تلعب هذا الدور أي جمعية أخرى، بما فيها جمعية الحي التي استبدلت كأحد البدائل في ظل تعليق الجمعيات الدينية، ولو بدون نص قانوني واضح.

4- على الدولة المساهمة في بناء المساجد، كما هو الحال مع المدارس التكوينية الأخرى بالنسبة للتربية والتعليم العالي، وتخصيص ميزانيات جد كبيرة في سبيل تحقيق ذلك، ولا نجد في الجانب الديني رغم تعلقه بجوانب روحية سامية، تنبني عليها حياة المسلم، واتصالها بتعليم القرآن والأسس التي تقام عليها العبادة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في: 27 رجب 1417هـ الموافق لـ: 8 ديسمبر 1996م، المتضمن دستور الجزائر المعدل والمتمم.

(2) المادة 2 من قانون 06/12 مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12 يناير 2012م يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ: 15 يناير 2012م، ص33.

(3) الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(4) مقال صادر بتاريخ 2012/8/8، جريدة النهار، www.ennaharonline.com ، تاريخ الاطلاع: 2018/2/15.

(5) المرسوم التنفيذي 377/13 مؤرخ في: 5 محرم1435هـ، الموافق لـ:9 نوفمبر2013م، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد58، صادرة بتاريخ: 14 محرم 1435هـ الموافق لـ: 18 نوفمبر 2013م، ص4.

(6) تنص المادة 47 من قانون 06/12 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات الدينية إلى نظام خاص."

(7) مقال صادر بتاريخ 2012/9/7، جريدة الشروق، www.echouroukonline.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/14.

(8) مقال منشور بتاريخ: 2012/08/14، جريدة المشوار السياسي، www.alseyassi-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/10.

(9) تنص المادة 6 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أن الوقف العام " هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات..."، كما تنص المادة 8 من نفس القانون على أن من أهم الأوقاف العامة الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية وعلى رأسها المسجد طبعاً. أنظر: قانون 10/91، مؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 27 أفريل 1991م، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ: 23 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 8 ماي 1991.

(10) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(11) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(12) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(13) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(14) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(15) المادة 9 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(16) المادة 22 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(17) المادة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(18) المادة 25 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(19) المادتين 41 و42 من المرسوم التنفيذي 19/15، مؤرخ في: 4 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ: 25 يناير2015م، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية عدد7، الصدارة بتاريخ: 22 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ: 12 فبراير 2014م، ص4.

(20) للتفصيل أنظر: نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي 19/15.

(21) تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 على ما يلي: " ترتب المساجد حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي

تميزها، وفق التسلسل التالي: 1- جامع الجزائر، 2- المساجد التاريخية، 3- المساجد الرئيسية، 4- المساجد الوطنية، 5- المساجد المحلية، 6- مساجد الأحياء." بتصرف.

(22) المادة 30 من المرسوم التنفيذي 377/13.

(23) المواد 63 وما يليها إلى غاية المادة 68 من المرسوم التنفيذي 19/15.

(24) تنص المادة 70 من قانون 06/12 على ما يلي: "يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في اجل أقصاه سنتين، بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون، وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات."

(25) الموقع الالكتروني: www.pfs-nablus.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/15.

(26) المادة 202 من قانون 11/84، المؤرخ في: 9رمضان1404هـ، الموافق لـ: 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية عدد24، مؤرخة في: 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ:12 يونيو 1984. المعدل والمتمم، بموجب الأمر 02/05، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ: 27فبراير 2005. الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخة في: 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005.

(27) المادة 212 من قانون الأسرة.

(28) المادة 184 من قانون الأسرة.

(29) المادة 185 من قانون الأسرة.

(30) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 377/13.

(31) مقابلة مع الموظف المكلف الذي تودع لديه ملفات طلب الاستفادة من التبرعات (عبيد الله)، على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست. بتاريخ: 2018/02/20.

(32) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 377/13.

(33) المادة 34 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(34) المادة 36 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(35) المادة 37 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(36) مقال منشور بتاريخ: 2012/08/14، جريدة المشوار السياسي، www.alseyassi-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/10.